

اي نزل واثنان من اعلاه **وهما الاب والجد** ابوالاب  
**وان علا** واربعة من الحواشي **وهم الاخ** لابوين او من احد  
**وابنه** اي ابن الاخ لابوين اولاد فقط ليخرج ابن الاخ  
للأم فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخيا** اعيب  
وان سفل الاخ المذكور وابنه **والعم** لابوين اولاد فقط  
ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه**  
اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور وابنه والمعني  
انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه  
وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير  
النسب **وهما الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولى** ويطلق  
على نحو عشر بنى معنى المراد منها هذا السيد **المعتق** بكسر  
التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرث  
على المصر في العشرة عسبة المعتق ومعتق المعتق وطريق  
البيسط هنا ان يقال الوارثون من المذكور خمسة عشر  
الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ  
السقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ السقيق وابن  
الاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن  
العم للاب والزوج والمعتق **والوارثات من جنس**  
**النساء** ليدخل فيهن الصغيرة سبع بتقديم النسيب على  
الموعدة بطريق الاختصاص من ثنتان من اسفل  
النسب **وهما البنف و بنت الابن** وفي بعض النسخ

وان سفلت

**وان سفلت** وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل  
بحدفا المسناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان  
سفل الابن فان بنته ترث وابنائ المسناة تؤدي الى دخول  
بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ فامله وثنتان من  
اعلا النسب **وهما الام والجدة** المولية بوارث كام الاب  
وام الام **وان علت** فخرج بالمدينة بوارث ام ابي الام فلا  
ترث وواحدة من الحواشي **وهي الاخت** لابوين او من احد  
وثنتان بغير النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية  
**والسيدة المعتقة** بكسر المسناة وهي من صدر منها المعتق  
او ورثت به كامر **تنبيه** الافصح ان يقال في المرأة  
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في  
باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتم ك  
والساق في رضى الله تعالى عنه يستعمل في عبارة المرأة وهو  
حسن وطريق البيسط هنا ان يقال الوارثات من النساء  
الام والجدة للاب والجدة للام وان علت والبنت وبنت الابن  
وان سفل والاخت المسققة والاخت للاب والاخت للام  
والزوجة والمعتقة فلما اجتمع كل المذكور فقط ولا يكون الا  
والميت ان يورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط  
لانهم لا يجيبون ومن يعي محجوب بالاجماع فان الابن بالابن  
والجد بالاب وتصح مسقطهم من ان يورث لان في اربع  
وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع

Copyrighted by King Fahd University